وثالثها بانه جمع المذكر اجماعا وهو تضعيف المفرد وفيه انه استدلال
بالتسمية وفي التحرير فان قيل فابن مذهب تا مسلمة قيل مذهبها
في طلحون على رأي ائمة الكوفة اقول السؤال انما يرد لو قيل انه جمع
ويلزم ان يكون لجمع مفرد ان بل هو جمع مسلم اذ دخلت فيه مسلمة عند
الجمع تغليبا كعمرين والملزوم من التجوز في مسلم التجوز في جمعه اذا
علم انه قاعدة وعلى هذا اندفع ما قيل يلزم ان يكون الجموع كلها
مما لا واحد له من لفظه قالوا اولا صح لهما نحو اهبطوا كما للمذكر فقط
والاصل الحقيقة اقول ذلك اذا لم يكن لاحدهما خصوصية حقيقة
وهو ممنوع واجيب الغير بلزوم الاشتراك اذ لا نزاع في انه للرجال
وحدهم حقيقة قيل عدم النزاع ثم فانهم يقولون بالاشتراك المعنوي
واطلاقه عليهم وحدهم حقيقة من حيث انه من افراد الموضوع له و
ثانيا لو لم يدخلن لما شمل الاحكام لهن اقول لما علم عموم الشريعة
ضرورة وقد ثبت من عموم الصيغة لغة ولو تجوزا حملنا عليه ولذا
لم يحمل عليه فيما لم يعلم كالجهاد والجمعة وغيرهما ويجاب في المشهور
بالتزام عدم الشمول لصيغة لولا الاجماع وفيه ما فيه مسئلة قيل قول
الحنفية قول الحنفية واستدل عليه لقولهم فيما قال امنوني على
بني فاعطي انه تدخل بناته والاظهر ان ذلك لان الامان

مما يحتاط فيه فيحمل على العموم تحرزا مسئلة الخطاب الذي يعم العبيد
لغة هل يتناولهم شرعا الاكثر نعم فيعم الحكم وقيل لا فلا وقال ابو
بكر الرازي الحنفي في حقوق الله فقط لنا انا عرف طارد
دل دليل على الخروج عن بعض الخطاب كالجهاد والحج الى
غير ذلك قالوا منافع العبد مملوكة لسيده شرعا والخطاب بنافيه
فلم يكن مرادا في الاستعمال قط وهو معنى الاختصاص بالاحرار
عرفا اقول فلا يرد ما قيل ان الخروج لاجل لزوم محال على تقدير
الدخول لا يمنع التناول صيغة والجواب لا نسلم عموم مملوكية المنافع
بل خص منها البعض فلم يثبت العرف المفصل ادعى حدوث العرف
فيما ليس من حقوقه تعالى وفيها باق كما كان ومن ادعى فعليه
البيان مسئلة النبي صلى الله عليه وسلم داخل في العمومات
وقيل لا وفصل الحلبي ان كان مصدرا بالقول كقل يا عبادي
لم يشمله لنا وجود المقتضي وهو عموم اللغة مع عموم الشريعة
وعدم المانع وهو اباء التركيب قيل المفصل لا يساعد عليه اذ ادا
بلفظ قل لبني تميم افعلوا كذا خروج المخاطب اقول الفرق
بين تميم افعلوا الحكم واستدل بان الصحابة فهموه لانه اذا لم يفعل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)